من شاق شق الله عليه ۵ حدثنا اسحق الواسطي نا خالد عن الجريري عن طريف ابي تميمة قال شهدت
صفوان وجندبا واصحابه وهو يوصيهم فقالوا هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال
سمعته يقول من سمع سمع الله به يوم القيمة قال ومن يشاق يشقق الله عليه يوم القيمة فقالوا اوصنا فقال
ان اول ما ينتن من الانسان بطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا فليفعل ومن استطاع ان لا يحال بينه
وبين الجنة بملء كف من دم اهراقه فليفعل قلت لابي عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جندب قال نعم جندب **باب** القضاء والفتيا في الطريق وقضى الشعبي
في باب داره ۵ حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال بينما انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فكان الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت
لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت **باب**
ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ● حدثنا اسحق نا عبد الصمد نا شعبة نا ثابت البناني عن
انس بن مالك يقول لامراة من اهله تعرفين فلانة قالت نعم قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي تبكي
عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك خلو من مصيبتي قال فجاوزها ومضى فمر بها رجل
فقال ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الصبر عند الصدمة الاولى او الصدمة **باب** الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه
دون الامام الذي فوقه ۵ حدثنا محمد بن خالد نا محمد بن عبد الله الانصاري نا ابي عن ثمامة عن انس ان
قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير ● حدثنا
مسدد نا يحيى هو القطان عن قرة حدثني حميد بن هلال نا ابو بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه واتبعه بمعاذ ● حدثني عبد الله بن الصباح نا محبوب بن الحسن نا خالد عن حميد بن هلال عن
ابي بردة عن ابي موسى ان رجلا اسلم ثم تهود فاتى معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال ما لهذا قال اسلم
ثم تهود قال لا اجلس حتى اقتله قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم **باب**
هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان ۵ حدثنا ادم نا شعبة نا عبد الملك بن عمير سمعت عبد الرحمن بن
ابي بكرة قال كتب ابو بكرة الى ابنه وكان بسجستان بان لا تقضي بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ۵ حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله
انا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني والله لاتاخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا
فيها قال فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان
منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة ● حدثنا محمد بن
ابي يعقوب الكرماني نا حسان بن ابراهيم نا يونس قال محمد اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر اخبره انه

طلق

طلق امراته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها **باب**
من راى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امر مشهور ● حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله والله ما كان
على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب
الي ان يعزوا من اهل خبائك ثم قالت ان ابا سفين رجل مسيك فهل علي من حرج ان اطعم من الذي له
عيالنا قال لها لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف من معروف **باب** الشهادة على
الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم فيه وكتاب الحاكم الى عامله والقاضي الى القاضي وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز الا في الحدود ثم قال ان كان القتل خطاء فهو جائز لان هذا
مال بزعمه وانما صار مالا بعد ان ثبت القتل فالخطاء والعمد واحد وقد كتب عمر الى عامله في الحدود
وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت وقال ابرهيم كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب و
الخاتم وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر نحوه وقال معوية بن
عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معوية والحسن وثمامة بن عبد الله
ابن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون
كتب القضاة بغير محضر من الشهود فان قال الذي جيء عليه بالكتاب انه زور قيل له اذهب فالتمس
المخرج من ذلك واول من سال على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله ● وقال لنا
ابو نعيم نا عبيد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن انس قاضي البصرة واقمت عنده البينة ان لي عند فلان
كذا وكذا وهو بالكوفة وجئت به القاسم بن عبد الرحمن فاجازه وكره الحسن وابو قلابة ان يشهد
على وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر
اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقال الزهري في شهادة على المراة من وراء الستر ان عرفتها
فاشهد والا فلا تشهد ● حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن
مالك قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما
فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كاني انظر الى وبيصه ونقشه محمد رسول الله ● ۵
باب متى يستوجب الرجل القضاء وقال الحسن اخذ الله على الحكام ان لا يتبعوا
الهوى ولا يخشوا الناس وان لا يشتروا باياته ثمنا قليلا ثم قرا يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله
لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ● وقرا انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون
الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)